

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/١١٣

يتجدد المدة المنصوص عليها في المادة الخامسة

من المرسوم السلطاني رقم (٣٠ / ٢٠٠٨) بإصدار

قانون مساعدة الأحداث

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٠ ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساعدة الأحداث ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسماً بـما هو آت

المادة الأولى : تجدد المدة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٣٠ ٢٠٠٨ بإصدار قانون مساعدة الأحداث المشار إليه لستة أشهر :

ولمجلس الوزراء - إذا اقتضى الأمر - تجديد هذه المدة قبل انتهاءها .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٩ سبتمبر ٢٠٠٨م .

صدر في : ٧ من شوال سنة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٧ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان